



أحمد شويديح . . ذلك الوديع القوي

المستشار / تاهض منير الرئيس

اكتشفت سجايا هذا الإنسان العظيم وصادقته صداقة متينة في العام الأخير فقط من حياته المباركة . ذلك أنني لم أحظ بالتعرف إليه قبل هذا. وقد نعمت بصداقته خلال برهة قصيرة وحسب ، ثم حال الموت بيننا وانتقل أبو أيمن الحبيب إلى دار البقاء التي ظل يؤهل نفسه حثيثاً للانتقال إليها . وفي غضون هذه الصداقة محدودة الأيام والساعات سجلت على صفحة ضميري من لفتات الدكتور أحمد شويديح ودفء مودته وذكريات لقاءاتي القليلة معه ما فاق حصيلتي مع كثير ممن عرفت وعاشت . وقد غمرني بفيض محبته وتقديره ، وبادرني بزيارته إياي في منزلي بصحية رئيس الوزراء الأستاذ اسماعيل هنية ، وطوق عنقي بثنائه الصادر عن صدق مودة وعن مجاملة كريمة متدفقة ، من نفس وقاها الله الشح والضغينة .

لم يأسرني بكونه عالماً معلماً ، ولا وزيراً مختاراً ، ولا مصلحاً مجتهداً ، ولكنه أسرني بإنسانيته الراقية ، وحسن صحبته ، وكرم نفسه ، فالمرء قد يقع على عالم كبير فيجد فيه رغم علمه جفافاً يثير الوحشة في القلب . وقد يتعرف إلى وزير ساطع النجم عظيم الخطر فيحس بأن المنصب قد غلب على صاحبه فلم يعد جليسا أنيساً ، وقد . وقد . وقد . ولكننا لا نعثر على نماذج كثيرة ممن تجتمع فيهم العظمة والبساطة معا ، والوداعة والقوة معا . والشموخ والتواضع معا . وتلك هي مزايا الراحل المأسوف على فقده الأخ الدكتور أحمد شويديح .

لا أتخيل أنه أساء في حياته إلى أحد . وإذا كان قد شق طريقه إلى قمة من قمم المراتب العلمية ثم المراتب السياسية والاجتماعية وهو لم يبلغ الخمسين من عمره المبارك بعد ، فقد حقق ذلك دون أن ينافس أحدا ودون أن يكيد لأحد . لقد كان تفوقه خارقاً . وقد حصل في سنوات عمره التي لم تتخط الشبَاب إلا قليلا على ما لا يبلغه كثيرون في شيخوختهم . وكانت إرادته القوية ومثابرته واستقامته شخصيته تزيكه دون أن يطلب التزكية من أحد . وكان يكفي أن يكون في المكان لتقرضه مناقبه على الجميع .

هنأته من القلب يوم استلم وزارة العدل . ولم تمض شهور قليلة على استلامه الوزارة حتى زف إلي خبرا كان يعرف كم يسعدني : وهو قرب افتتاح معهد تدريب القضاة . وهو مشروع مسمت إليه الحاجة منذ إقامة السلطة الوطنية الفلسطينية ، وفي برهة السنة الأولى التي تصادف أنني شغلت خلالها وظيفة المسجل الأعلى في المحكمة العليا جاء أمر يكيون وراحوا . واستمعوا وتكلموا . ودونوا ملاحظاتهم في دفاترهم . وعرفوا كل شيء عن واقع القضاء ، وعن مدى الحاجة إلى المعهد القضائي . وقالوا إنهم سيدرسون هذا المشروع وغيره من المشاريع لصالح القضاء الفلسطيني ولكنهم لم يفعلوا شيئا منذ عام ١٩٩٥ حتى اليوم . وتبين أنهم كانوا في الحقيقة يجمعون المعلومات لا أكثر ليضيفوها إلى أرشيفهم الامبراطوري . واهتموا في الفترة الأولى - بدلا من ذلك - بتنظيم رحلات صيفية واستضافة كوادر قضائية وقانونية عموما في الولايات المتحدة جريا على سياساتهم في إقامة علاقات مباشرة مع الشخصيات الهامة في البلدان التي تنشط مشروعاتهم الامبراطورية المختلفة فيها . وحدث الشيء نفسه مع الفرنسيين أيام كنت وزيرا للعدل عام ٢٠٠٤ . فقد جاؤوا وراحوا وتكلموا وسمعوا وسجلوا ملاحظاتهم ولكنهم لم يفعلوا الشيء المطلوب .

فما كان أشد غيظتي بأن يتكامل الجهد بين وزير العدل الراحل ووزير العدل الذي سبقه الدكتور يوسف المنسي وزير الأشغال الحالي لتحقيق هذا المشروع الذي لا يحس بضرورته الماسة أحد كما يحسها أهل القانون . وإنه لفرق كبير بين التوقف عند أمل كالوهم يراود الإنسان في أن يفعل له الآخرون ما يتنى وبين أن يشمر عن ذراعه ويشرع في العمل لتحقيق أمنيته بنفسه . وهكذا وضع شويديح والمنسي فكرة الاعتماد على الذات والإمكانات المحلية موضع التطبيق وأثبتوا أنها السياسة الأصح للحريصين على استقلاليتهم .

اقترح على الأخ وزير العدل القادم إطلاق اسم الدكتور أحمد شويديح على معهد تدريب القضاة . وذلك أقل ما يمكن عمله لتكريم ذكرى هذه الشخصية العظيمة .

ويندرج في قائمة الأعمال التي عني الراحل العظيم بإنجازها أيضا إنشاء مختبر جنائي تابع لوزارة العدل ، بديل عن المختبر الذي سبق للغارات الجوية الإسرائيلية أن دمرته في مديرية الشرطة بغزة . وكان ذلك المختبر الذي أقيم في عام ٢٠٠٠ تقريبا قد تأخر قيامه لتقصير وزارة العدل آنذاك على نحو أدى إلى استفحال أمر تجار المخدرات ، لأن القضاة المنوط بهم محاكمة المتهمين بقضايا المخدرات كانوا يضطرون إلى تأجيل القضايا وإلى الإفراج عن المتهمين بالكفالة نظرا لعدم وجود دليل مخبري على أن المادة المضبوطة مادة مخدرة ! هذا فضلا عن أن الفحوص المخبرية في سائر أنواع التحقيقات تطورت في العالم تطورا جعل التحقيق الذي يفتقر إلى مختبر جيد تحقيقا قاصرا لا يوثق فيه .

رحم الله فقيدنا العظيم الذي وعى ذلك كله وأراد القفز بالعادلة جهد همته بعدما أنجز ما أنجز في ميادين التدريس والإفتاء وفي الإصلاح بين الناس . فهو المنارة الساطعة أينما توجهت إليها الأنظار والأسماع ! وهذا قليل قليل من كثير .

النائب الأول لرئيس المجلس التشريعي سابقا

النائب الأسير حاتم رباح رشيد قفيشة (أبوأنس)



من مواليد ١٩٦٠/١٢/١٢ في مدينة الخليل وهو متزوج وله من الابناء ثمانية، حاصل علي شهادة البكالوريوس في العلوم السياسية متقدم لرسالة الماجستير في العلوم السياسية . ابعث إلى مرج الزهور (لمدة عام) واعتقال ٧ مرات بلغ مجموعها (٧٧ شهرا) واعتقل سياسيا لدى السلطة لمدة شهر واحد ، تقلد العديد من المناصب منها نائب جمعية الشبان المسلمين ، عضو اتحاد كرة القدم الفلسطيني ،عضو الهيئة الأهلية لدعم انتفاضة الأقصى في محافظة الخليل ،عضو هيئة عامة في العديد من الجمعيات والمؤسسات الأهلية والأندية الرياضية ،أحد الناشطين البارزين في المجالين الاجتماعي والخيري ،أحد رجالات الإصلاح والمعروفين.

فاز في انتخابات المجلس التشريعي عام ٢٠٠٦م عن مدينة الخليل ، و تم اعتقاله أكثر من مرة وهو عضو في المجلس التشريعي .

رئيس لجنة القدس في المجلس التشريعي يستعرض الانتهاكات الصهيونية في القدس خلال شهر رمضان المبارك



حذر النائب الدكتور أحمد أبو حلبية رئيس لجنة القدس في المجلس التشريعي من الخطورة البالغة التي تتهدد مدينة المقدسة وسكانها ومقدساتها، مؤكداً على المسؤولية الكبرى للسلطة الوطنية الفلسطينية وللأمتين العربية والإسلامية. ودعا النائب أبو حلبية خلال مؤتمر صحفي عقده بغزة إلى ضرورة التحرك السريع والجاد والفاعل لإنقاذ مدينة القدس ومسجدها الأقصى المبارك.

واستعرض النائب أبو حلبية لأهم الانتهاكات التي تعرضت لها مدينة القدس والتي كان من أبرزها هدم منازل واستيلاء عليها وتجريف أراضي إضافة إلى سحب هويات عدد من المقدسيين ، كما شملت انتهاكات الإسرئيليين بحق مدينة القدس القيام بأعمال الحفريات ، وتندرج هذه الحفريات في إطار مشروع واسع لبنش التحصينات على مسافة مئات الأمتار ولتحويلها إلى مسار أثري سياحي في غضون خمس سنوات مما يهدد أساسات وأركان هذا السور. وبين النائب أبو حلبية أن الاحتلال يعمل على التحضير لإقامة الهيكل لافتا الى ما ذكرته مؤسسة الأقصى لإعمار المقدسات الإسلامية الراعية للوقف والتراث في مدينة القدس أن سلطات الاحتلال الصهيوني ستفتتح قريباً كنيساً يهودياً

كبيراً لا يبعد سوى خمسين متراً عن المسجد الأقصى المبارك غرب باب القطانين. كما استمرت قوات الاحتلال في مواصلة جرائمها باقتحامات واعتقالات في القدس إضافة إلى اعتداء بالضرب والملاحقة والقتل للمواطنين المقدسيين كما كشف رئيس لجنة القدس النائب أبو حلبية عن تكثيف الاستيطان، في ٩/٦ تم إصدار مناقصة لبناء ٢٠٠٠ وحدة سكنية جديدة في مستوطنة بسغات زئيف شمال شرقي القدس. وطالب النائب أبو حلبية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية وقف جميع المفاوضات غير المجدية وغير المفيدة مع العدو الصهيوني وعدم استئنافها تحت أي مبرر، والدعوة إلى تفعيل كافة القوانين والقرارات والمواثيق الدولية الخاصة والعمل على إدانة ووقف جميع الانتهاكات الصهيونية في مدينة القدس المحتلة.

د.بحريستنكر اعتداء الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية على منزل النائب الأسير فتحي القرعاوي واختطاف نجله



في يد العدو الصهيوني وتمارس دوراً إجرامياً بحق المواطنين وأنها لم تعد مؤمنة على مصالح

والتي تتبع سياسة واضحة ومنظمة وموجهة ضد الأخوة النواب وخاصة عائلات النواب الأسرى بعد أن قامت بإغلاق مكاتب النواب واستمرار اعتقال أبناءهم واقتحام منازلهم. وكانت قد قامت عناصر من الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية باقتحام منزل النائب الأسير فتحي القرعاوي في مدينة طولكرم والعبث بمحتوياته والتحقيق مع أفراد العائلة ، ثم اختطاف نجله حمزة، واقتياده إلى جهة مجهولة. اعتبر بحر أن الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية ما هي إلا أداة

عبرت رئاسة المجلس التشريعي عن بالغ إدانتها للاعتداء السافر من قبل الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية على منزل النائب الأسير فتحي القرعاوي المختطف في سجون الاحتلال الصهيوني واختطاف نجله حمزة والعبث بمنزله والتحقيق مع أبناءه وعائلته.

وجدد الدكتور احمد بحر رئيس المجلس التشريعي بالإدانة إدانته وشجبه الشديدين لهذه الجرائم المتواصلة من قبل الأجهزة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية





د. أحمد محمد بحر

نحو حوار .. وطني صادق

تحتفل الأمة العربية والإسلامية وخاصة الأخوة المصريين هذه الأيام بانتصار الجيش المصري العظيم في السادس من أكتوبر عام ١٩٧٣ على الجيش الصهيوني وهزيمته شر هزيمة في دلالة واضحة على قوة الإرادة لدى الأمة العربية والإسلامية في دحر العدو والتصدي له.

يوم ٦ أكتوبر يوم عظيم في تاريخ مصر وتاريخ الأمة العربية والإسلامية في هذا اليوم اندحر الاحتلال الصهيوني وحررت سيناء .

يذكرنا هذا اليوم بعظمه الجيش المصري حين دخل المعركة بالتكبير : الله أكبر - الله أكبر - فنصره الله وأعزه.

في هذا اليوم يوم الانتصار في ٦ أكتوبر نطالب أشقاءنا المصريين في هذه المناسبة الوطنية العظيمة أن يفتحوا المعبر أمام الحملة الشعبية المصرية لكسر الحصار عن فلسطين ليظل مفتوحاً أمام شعبنا المحاصرين.

ويتوافق ذلك مع استمرار لقاءات الحوار الوطني في القاهرة بجهود الأشقاء المصريين من أجل انجاح الحوار الوطني الفلسطيني، وننتهز هذه المناسبة لنوجه دعوة صادقة لكل الأطراف وخاصة حركتي فتح وحماس للمسارعة في الجلوس إلى طاولة المفاوضات بقلوب صادقة وعقول مفتوحة لإنهاء هذا الانقسام على قاعدة اتفاق القاهرة ومكة ووثيقة الوفاق الوطني وبقرار فلسطيني بعيداً عن الهيمنة الأمريكية الإسرائيلية.

ومن أجل تهيئة الأجواء لحوار ناجح وبناء فقد أعلنت رئاسة المجلس عن مبادراتين: الأولى في تاريخ ٢٨/١٠/٢٠٠٨ والثانية في ٢٨/١٠/٢٠٠٨ طالبت فيهما حكومة الوحدة الوطنية برئاسة الأخ/ إسماعيل هنية والسيّد رئيس السلطة في رام الله بالإفراج عن كافة المعتقلين السياسيين فاستجابت حكومة الوحدة الوطنية بالإفراج عن العديد من المعتقلين السياسيين وعن أكثر من مائتين وخمسين من أبناء فتح ولكن للأسف لم تستجب رام الله بل زادت في الاعتقالات وإغلاق المؤسسات والاستدعاء والتحقيق مع زوجات الأسرى والمعتقلين والشهداء واقتحام البيوت بطريقة هجمية والتي كان آخرها اقتحام بيت النائب/ فتحي قرعاوي بمدينة طولكرم والعبث بمحتوياته وترويع ساكنيه واختطاف نجله حمزة الطالب الجامعي.

إن إصرار الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية على هذه الاعتداءات بحق أبناء شعبنا في الضفة الغربية يؤكد أنها لم تعد مؤتمنة على مصالح شعبنا في الضفة وأنها تعمل وفق أجندة خارجية وبإشراف ضباط صهيانية وأمريكيين هؤلاء لا شك أنهم يعكرون أجواء الحوار بل ويعملون على إفشاله حرصاً على مصالحهم الذاتية.

لقد أكدنا وطلبتنا مراراً وتكراراً رئيس السلطة محمود عباس في رام الله أن يوقف هذه المهزلة ولكن للأسف لا حياة لمن تنادي.

ورغم ذلك فإننا لن نمل من دعوة الأطراف جميعاً وخاصة رام الله من أجل تجاوز كل الخلافات إكراماً لشهدائنا وأسرانا وصدوم شعبنا حتى تعود اللحمة والوحدة لشعبنا الفلسطيني.

تهنئة بالشفاء وسلامة العودة

يتقدم الدكتور أحمد بحر رئيس المجلس التشريعي بالإنيابة والأخوة النواب وموظفو المجلس التشريعي بالتهنئة القلبية الخالصة من

الأخت النائبة مريم فرحات "أم نضال"
(خنساء فلسطين)

بسلامة العودة للوطن بعد إجراء عملية ناجحة لها، سائلين الله العليّ القدير لها دوام الصحة والعافية

التشريعي يرفض تمديد ولاية الرئيس عباس

د. أحمد بحر يدعو الفصائل لإنجاح حوار القاهرة



أقر المجلس التشريعي الفلسطيني بالإجماع تقرير اللجنة القانونية في المجلس حول الأبعاد القانونية لتمديد ولاية الرئيس عباس بعد انتهاء ولايته بتاريخ ٨ يناير ٢٠٠٩م، وذلك خلال جلسة للمجلس التشريعي عقدها في مقره في رام الله وغزة ضمن دورة كسر الحصار وحماية المقاومة.

وجدد الدكتور أحمد بحر رئيس المجلس التشريعي بالإنيابة دعوته لكل الأطراف وخاصة حركتي فتح وحماس للمسارعة في الجلوس إلى طاولة المفاوضات بقلوب صادقة وعقول مفتوحة لإنهاء هذا الانقسام على قاعدة اتفاق القاهرة ومكة ووثيقة الوفاق الوطني وبقرار فلسطيني بعيداً عن الهيمنة الأمريكية الإسرائيلية.

وأوضح بحر أن المجلس أعلن عن أن المجلس التشريعي تقدم سابقاً بمبادرتين الأولى في ٢٠٠٨/١٠/٧ والثانية في ٢٠٠٨/١٠/٢٨ طالبت فيهما حكومة الوحدة الوطنية برئاسة إسماعيل هنية ورئيس السلطة في رام الله للإفراج عن كافة المعتقلين السياسيين، ومضى يقول "فاستجابت حكومة الوحدة الوطنية بالإفراج عن العديد من المعتقلين السياسيين وعن أكثر من مائتي وخمسين من أبناء فتح ولكن للأسف لم تستجب رام الله بل زادت في الاعتقالات وإغلاق المؤسسات والاستدعاء والتحقيق مع زوجات الأسرى والمعتقلين والشهداء واقتحام البيوت بطريقة هجمية والتي كان آخرها اقتحام بيت النائب فتحي قرعاوي بمدينة طولكرم والعبث بمحتوياته وترويع ساكنيه واختطاف نجله حمزة الطالب الجامعي".

من جهة ثانية استعرض النائب المستشار محمد فرج الغول رئيس اللجنة القانونية تقرير لجنته حول الأبعاد القانونية لتمديد للرئيس عباس

البردويل: سنعمل على إنجاح الحوار بالمعايير الوطنية وليس المعايير الأمريكية والإسرائيلية



عمل المجلس والتمديد للرئيس واستدرك قائلاً "المجلس مضاعف

الوفاق كأسس لأي توافق ومن دون ذلك لا يمكن أن ينجح الحوار. واستنكر النائب البردويل بشدة استمرار اعتداءات الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية على عائلات النواب معتبراً أن مثل هذه الإجراءات هي جزء من الحملة الصهيونية لإضعاف حركة حماس والاداء هذه المرة سلطة التنسيق الأمني وإسرائيل. وشدد البردويل على أن كتلتيه البرلمانية سترفض التمديد للرئيس عباس قانونياً أو سياسياً ونفى أن تقبل حركة حماس بالمقايضة بين تفعيل

أكد الناطق باسم كتلة حماس البرلمانية الدكتور صلاح البردويل أن نجاح حوار القاهرة يعتمد عدة أسس إذا تحققت تحقق النجاح منها صدق النوايا من كل الأطراف، والإرادة المستقلة وعدم الخضوع لأي أجندة خارجية إسرائيلية أو أمريكية، إضافة إلى مدى الاستعداد للشراكة الكاملة وفي مقدمتها إصلاح منظمة التحرير الفلسطينية، وكذلك الالتزام بنتائج الانتخابات التشريعية واحترام الأقلية للأغلبية، واحترام القانون الأساسي والالتزام بمواده ونصوصه. ولفت البردويل في حديث خاص "لبرلمان" إلى وجود تباين بين الفصائل الفلسطينية في الكثير من القضايا المطروحة في الحوار، ومضى يقول "حركة حماس ليست رقماً صغيراً يتم تجاوزه وهي تمثل أغلبية الشعب الفلسطيني وأكثر من نصف الشعب الفلسطيني"، مشدداً على صعوبة عزل حركته سياسياً كما يحاول البعض بأي شكل من الأشكال وأكد على ضرورة الالتزام بالثوابت الوطنية والقانون الأساسي ووثيقة

النائب الطويل يدعو الفصائل لحوار وطني حقيقي ويحذر من نتائج فشله

حذر النائب حسام الطويل من مخاطر فشل حوار القاهرة في إنهاء حالة الانقسام على مستقبل العلاقات الوطنية وعلى مستقبل القضية الفلسطينية. وأنه من الطبيعي أن نتوقع الأسوأ في حال فشل الحوار وهذا الأسوأ يتمثل في جولات جديدة من الصدام وحملات الترشق الإعلامي. ومزيده من التفات في نسيج المجتمع ومتسع جديد من الوقت للاحتلال لاستكمال مخططات بناء الجدار وتهويد القدس والاستيطان وابتلاع الأراضي وإنتاج المزيد من الكنتونات على الأراضي

الفلسطينية. حسب تعبيره. ومن أجل تلاشي فشل الحوار دعا النائب الطويل في بيان له إلى بذل كافة الجهود من قبل جميع الفصائل التي ستشارك في حوار القاهرة من أجل إنجاحه باعتباره فرصة ذهبية للخروج من أزمة الاستعصاء الداخلي وإنهاء حالة الانقسام وترميم ما أمكن من الجبهة الداخلية التي تأثرت بشكل كبير ومباشر من جراء الانقسام الحاد الذي يعاني منه الشعب الفلسطيني والذي يصب في خانة مصلحة الاحتلال على حساب مستقبل القضية الوطنية.



د. أحمد شويديح

يتقدم الدكتور أحمد بحر رئيس المجلس التشريعي بالإنيابة والأخوة النواب وموظفو المجلس التشريعي بخالص التعزية والمواساة من حكومة الوحدة الوطنية ومن ذوي آل شويديح الكرام بوفاة العالم الرباني

المجاهد / د. أحمد شويديح
وزير العدل والمكلف بوزارة شؤون الأسرى السابق



سائلين الله أن يتغمده برحمته وأن يرزقه الفردوس الأعلى



تقرير اللجنة

الأبعاد القانونية لتمديد ولاية الرئيس عباس

استنادا إلى مواد القانون الأساسي وأحكام النظام الداخلي للمجلس

القانونية لتمديد ولاية الرئيس عباس بعد انتهاء ولايته بتاريخ 8 يناير 9



فقط مما يتناقض مع مبدأ التزام. يشير إلى أن مبدأ التزام بين الانتخابات الرئاسية والتشريعية لم يتضمنه القانون الأساسي الفلسطيني المعدل ولم تتضمنه أي من دساتير دول العالم. ج- تضمن الباب الثالث من القانون الأساسي المعدل الأحكام الخاصة برئيس السلطة الوطنية الفلسطينية من حيث انتخابه ومدة ولايته وشغور منصبه وكيفية ممارسة مهامه واختصاصاته وغير ذلك من الأمور التنفيذية.

ففي مجال الانتخابات وهو مجال هذا التقرير نرى أن المادة (34) من القانون نصت على ما يلي:

"يُنتخب رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية انتخاباً عاماً ومباشراً من الشعب الفلسطيني وفقاً لأحكام قانون الانتخابات الفلسطيني".

يتبين من هذا النص أن أسس وإجراءات انتخابات رئيس السلطة الوطنية تكون وفقاً لقانون الانتخابات الفلسطيني رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥م وتعديلاته المقررة من المجلس التشريعي الفلسطيني غير المخالفة للقانون الأساسي، وهذا هو المتبع في كافة الدول.

ونظراً لخطورة مدة رئاسة السلطة الوطنية وكيفية ملء المنصب عند الشغور فقد تم معالجة ذلك في القانون الأساسي ولم يُترك الأمر لقانون الانتخابات حتى لا يتم الإخلال بالمبادئ الدستورية الخاصة بمدة الرئاسة ومن أجل منع احتكار السلطة لفترة زمنية أطول.

وعليه فإن أي تعديل أو تفصيل في قانون الانتخابات يجب ألا يطال بأي حال من الأحوال مدة رئاسة السلطة الوطنية الفلسطينية، أو حالات الشغور وكيفية ملء الشاغر إلا في حدود المدة الدستورية والقانونية المنصوص عليها في القانون الأساسي وهي أربع سنوات. لذلك فإن الرأي القانوني الصادر عن قلة من القانونيين باعتبار أن مدة الرئيس عباس السابقة للانتخابات التشريعية الأخيرة هي مدة مكملة للفترة الرئاسية السابقة هو شكل من أشكال الالتفاف على القانون الأساسي وتمسك ببعض الأحكام التي لا تستند إلى أي أساس دستوري.

٢- مدة رئاسة السلطة الوطنية وقانون الانتخابات:

بالانتقال إلى قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥م بشأن الانتخابات، وللإجابة عن تساؤل مهم، حول تمديد مدة ولاية الرئيس عباس لسنة أخرى وفقاً لأحكام قانون الانتخابات المعدل نسجل الملاحظات التالية:

أ- التأكيد في المادة (٢) فقرة (٢) من قانون الانتخابات أن مدة ولاية الرئيس أربع سنوات فقط دون قابليتها للتمديد.

ب- التسليم بأن مبدأ التزام الانتخابات التشريعية والرئاسية لم يتم النص عليه في القانون الأساسي وتعديلاته.

ج- الاستناد إلى القانون الأساسي المعدل والعرف الدستوري للسلطة الوطنية الفلسطينية.

د- إعمالاً للنظرية القانونية المتبعة في العالم كله (نظرية سمو القاعدة الدستورية عن القاعدة القانونية العادية)

جاء القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥م بشأن الانتخابات ووضع الأسس والأحكام الخاصة بتنظيم الشأن الانتخابي في فلسطين إلا أن بعض مواد جاءت مخالفة بشكل صريح لأحكام القانون الأساسي وخاصة المادة (٣٦) من القانون الأساسي وهذا غير جائز للقاعدة الدستورية هي أسس القواعد وبالتالي لا يجوز للقاعدة القانونية العادية أن تخالف قاعدة قانونية دستورية وهذا أحد المبادئ الأساسية في الفقه الدستوري الفلسطيني والدولي.

وعليه فإن التعارض بين مواد الدستور والمواد

أولاً- سرد وقائع الحال المسوغة لهذا التقرير في نقاط محددة، ومنها:

١- انتهاء مدة رئاسة الرئيس عباس عند نهاية يوم ٨ يناير ٢٠٠٩م، والدعوة إلى انتخابات رئاسية قبل نهاية يوم ٨ أكتوبر ٢٠٠٨م الحالي وذلك بسبب الشغور الدستوري لمنصب رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بحسب نص المادة (٣٦) من القانون الأساسي وتعديلاته وضرورة ملئ حالة الشغور هذه من خلال الانتخابات في موعدها أو بتولي رئيس المجلس التشريعي رئاسة السلطة للتضيق للانتخابات وفقاً لأحكام القانون الأساسي وتعديلاته.

٢- لم يرد في القانون الأساسي الفلسطيني وتعديلاته أي نص حول مبدأ التزام بين الانتخابات التشريعية والرئاسية.

٣- الحديث غير الدستوري عن الدعوة إلى انتخابات رئاسية وتشريعية مبكرة.

٤- محاولة التدخل غير الدستوري لمؤسسات منظمة التحرير الفلسطينية في تمديد مدة الولاية لمؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية.

٥- محاولة بعض الجهات تمديد مدة ولاية الرئيس عباس خلافاً لأحكام القانون الأساسي، من خلال البحث عن أسباب سياسية للتدخل من الاستحقاق الدستوري بهذا الشأن أو من خلال تشكيل محكمة دستورية تكون مهمتها فقط تمديد مدة ولاية الرئيس عباس.

٦- مخالفة بعض أحكام القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥م بشأن الانتخابات للقانون الأساسي المعدل خاصة المادة (١١١).

٧- التفسير المغلوط لبعض أحكام قانون الانتخابات من قبل بعض القانونيين.

٨- اتخاذ الرئيس عباس عدداً من القرارات غير الدستورية والمخالفة للقانون الأساسي، ومحاولة إدخاله النظام القانوني الفلسطيني في فوضى وتخطيط دستوري وقانوني.

٩- محاولات الرئيس عباس لتعديل أو إلغاء أو إضافة أحكام في القانون الأساسي المعدل دون موافقة المجلس التشريعي والتي لا تكون إلا بأغلبية ثلثي عدد أعضائه.

١٠- محاولة بعض الجهات الترويج لفكرة حل المجلس التشريعي والدعوة إلى انتخابات تشريعية مبكرة. علماً بأن المجلس التشريعي السابق رد مشروع القانون المعدل للقانون الأساسي والذي تقدمت به بعض الجهات المدعومة من رئاسة السلطة الوطنية والذي تضمن مجموعة من الأحكام التي تعطي لرئيس السلطة الوطنية الحق في حل المجلس التشريعي وكان هذا الرفض من منطلق حرص المشرع الفلسطيني الحفاظ على تماسك النظام السياسي الفلسطيني.

١١- الترويج لفكرة استحداث منصب نائب لرئيس السلطة الوطنية والذي يتنافى تماماً مع النظام الدستوري والسياسي الفلسطيني.

١٢- تجاوز أحكام القانون الأساسي والقوانين الأخرى من خلال الإعلان عن قطاع غزة إقليم متمرد والتمديد للرئيس عباس من خلال المجلس المركزي لمنظمة التحرير الفلسطينية، هذا المجلس الفاقد للشريعة والصلاحيات، كما لا يحق للمجلس المركزي ولا لأي مؤسسة أخرى مخالفة مواد القانون الأساسي حتى وإن كانت مؤسسة شرعية.

١٣- التذرع بالظروف السياسية الطارئة وعدم إمكانية إجراء انتخابات رئاسية في حين تصدر في الوقت نفسه وفي نفس الظروف أصوات تنادي بإمكانية إجراء انتخابات تشريعية ورئاسية مبكرة.

١٤- محاولة البعض من حكومة رام الله غير الشرعية بإنشاء محكمة دستورية لتمديد ولاية الرئيس عباس.

١٥- إمكانية اللجوء للاستفتاء حول موضوع تمديد ولاية الرئيس دون الاعتبار للقانون الأساسي والتشريعات الفلسطينية الأخرى التي لم تُشرع الاستفتاء مطلقاً كما بقية التشريعات الفلسطينية لموضوع الاستفتاء.

ثانياً- النصوص والحقائق القانونية المتعلقة بمدة ولاية الرئيس عباس:-

١- مدة الرئاسة للسلطة الوطنية الفلسطينية:

أ- نظمت المواد (٣٦، ٣٧، ٣٨) من القانون الأساسي وتعديلاته الأحكام القانونية الخاصة بمدة رئاسة السلطة الوطنية حيث أكدت المادة (٣٦) من القانون الأساسي وتعديلاته أن مدة رئاسة السلطة الوطنية هي أربع سنوات فقط ويجوز للرئيس أن يرشح نفسه لفترة رئاسية ثانية حيث نصت على: "مدة رئاسة السلطة الوطنية الفلسطينية هي أربع سنوات، ويحق للرئيس ترشيح نفسه لفترة رئاسية ثانية، على ألا يشغل منصب الرئاسة أكثر من دورتين متتاليتين".

وعليه فلا يجوز بأي حال من الأحوال حسب نص هذه المادة تمديد المدة الرئاسية للرئيس عباس ولو ليوم واحد بعد تاريخ ٨ يناير ٢٠٠٩م ويكون له الحق فقط بالترشح لمدة ٤ سنوات أخرى من خلال إجراء انتخابات رئاسية جديدة عند انتهاء ولايته.

ب- لم يرد في القانون الأساسي للسلطة الوطنية الفلسطينية وتعديلاته - وهو الأعلى في السلم الهرمي للتشريعات الفلسطينية- أي حكم أو نص يتضمن مبدأ تزامن الانتخابات الرئاسية والتشريعية ولو كان ذلك منطقياً من الناحية القانونية فكيف سيكون الحال في حالة قيام رئيس السلطة بتقديم استقالته بعد سنة أو سنتين من انتخابه وحينها ستجري انتخابات رئاسية

النائب سالم سلامة



الالتزام بالقانون الأساسي هو الأصل والأساس الذي يجب أن نلتزم به عن كل خلاف في فهم القانون والالتزام بالقانون الأساسي هو الذي يعطينا المصادقية في النظام الذي نسير عليه والذي تخضع له السلطات الثلاث التشريعية والقضائية والتنفيذية وليس شيئاً جديداً ان نعلن ان أبو مازن قام بتعليق

بعض من مواد القانون الأساسي والذي هو ليس حقاً له، وبذلك يعتبر هو أول من خرق الدستور الأساسي وكان الأحرى به أن يكون أول المحافظين عليه، ويجب عدم التمديد أي يوم بعد انتهاء ولايته. وإن الذي يشكل حكومة غير شرعية يجب ان يقدم للمحاكمة بدلاً من أن يمنح تمديد فترة جديدة.

النائب عبد الفتاح دخان



شكر الإخوة رئيس وأعضاء اللجنة القانونية على هذا التقرير وفي البند الثاني حول الأبعاد القانونية يجب أن يقال القانون الأساسي المعدل للعام ٢٠٠٥ يدل من القانون الأساسي وتعديلاته، حيث أننا نعتمد في مناقشاتنا التعديل، والقانون الفلسطيني لم يدخل في فوضى ولكن الذي دخل في فوضى هو من تجاوز القانون الأساسي.

النائب إسماعيل الأشقر



إن القانون الأساسي الفلسطيني حدد بشكل واضح مدة الرئاسة أربع سنوات لذلك أنا مع ما ذهبت إليه اللجنة القانونية، وأن الرئيس عباس قائد اكبر بلطجة سياسية في تاريخ السلطة الوطنية الفلسطينية عندما علق بعض بنود الدستور الأساسي وشكل حكومة غير شرعية في رام الله، وأن الرئيس عباس

كمرس حال الانقسام بين الضفة وغزة بل هو من قاد الانقلاب وخطة الانفصال بين غزة والضفة وعباس فشل في الناحية السياسية وعرض الثوابت الفلسطينية للخطر من خلال المفاوضات العنيفة. كما أن اعتقال أئمة المساجد والعلماء في الضفة الغربية يدل دالة واضحة على أن الرئيس عباس فشل في تمثيل كل أبناء شعبنا الفلسطيني بل كان فتوياً وحزبياً يمثل حركة فتح.

النائب خليل الحية



نحن أمام مفترق طرق إما أن نؤكد على دولة وسلطة النظام والقانون أو نضرب بعرض الحائط كل القوانين وعليه نؤكد كنواب للشعب على ضرورة احترام القوانين المعمول بها وإن فكرة التمديد للرئاسة فكرة تهدد فكرة التداول السلمي للسلطة وإن فكرة التمديد تعيد للأذهان ما هو قائم في مؤسسات منظمة

التحرير التي ابتعدت عن الانتخاب والعمل الديمقراطي فأصبحت صورة بلا مضمون وفي ثلاثة الموت ليس لها قرار كما أرادت مجموعة من القوى لها ذلك ولا يجوز لأحد التلاعب بالقوانين لأغراض شخصية أو حزبية ولا أرى مبرراً سياسياً ولا قانونياً ولا إنسانياً لفكرة التمديد وإن واقع إدارة الرئاسة الحالية يؤكد أن الشعب الفلسطيني بحاجة ماسة لمنتخب من يراه مناسباً رئيساً يحمي مقدرات الشعب وحقوقه وعليه أوافق على ما جاء في تقرير اللجنة القانونية وتوصياتها.

النائب محمود الزهار



الأخطار السياسية لعملية التمديد في هذه المرحلة حيث لا نعفي الرئيس من مسؤوليته عن الأحداث التي أعقبت نتائج الانتخابات والتي أدت في المحصلة لتعطيل المجلس التشريعي والانقسام بين غزة والضفة والسلم مجموعة من القوانين والمراسيم والإجراءات غير الدستورية التي أدت بالمساس بحياة الناس فيما

يتعلق بالإجراءات وقطع الرواتب وهذه قضية يجب أن توضع في يوم من الأيام أمام المحاكم المختصة لمشاركة كل من شارك فيها

و الأخطار التي تتهدد الوطن هي أن الرئيس يفاض العدو على قضية الشعب الفلسطيني الأرض والإنسان وأعطى فرصة للاحتلال للتوسع في الاستيطان وتعاون امنياً مع أجهزته مع العدو وشجع بالقول والفعل على الإجراءات التي قام بها الاحتلال ضد شعبنا في غزة.

النائب صلاح البردويل



إن الإصرار في هذه المرحلة على التمديد للرئيس يوحى وينطلق من عدة أمور أولها أن هناك نية للاستمرار في عدم الاعتراف بنتائج الانتخابات التشريعية التي أفرزت قوة جديدة في الساحة الفلسطينية وهي الأغلبية لحركة حماس وإن هناك مؤشرات لإعطاء فرصة لتصفية سياسية جديدة من خلال هضم

حق اللاجئين والتنازل عن الكثير من الثوابت الوطنية. وإعطاء عباس فرصة لمزيد من الإجراءات القمعية ضد حماس في الضفة الغربية. متسائلاً ليس خطاب الرئيس خطاب حزبي تحريضي وليس هو من يستمر بالتفاوض؟ وليس هو من أعطى مؤشرات للتنازل عن قضية اللاجئين؟ وليس قراراته مخالفة صريحة للدستور الذي القسم عليه؟.

القانونية حول

سبعاء انتهاء ولايته بتاريخ 8 يناير 2009م

تشريعي وإلى إحالة المجلس التشريعي موضوع "الأبعاد

2009م" للدراسة فقد قامت اللجنة القانونية بما يلي:-



القانونية يكون التغلب عليه من خلال تطبيق القاعدة الأكثر سموً وهي القاعدة الدستورية وبالتالي فإن ما جاء من مخالافات لأحكام القانون الأساسي في قانون الانتخابات يتم التعامل معها كأن لم تكن ويجب إلغاؤها لعدم دستوريتها. وهذا ما تم بالفعل حيث أقر المجلس التشريعي الفلسطيني تعديلات قانون الانتخابات بإلغاء ما يتعارض مع القانون الأساسي وتعديلاته.

٣- مبدأ التزام بين الانتخابات الرئاسية والتشريعية:

تناول القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥م بشأن الانتخابات مبدأ انتخاب رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية وأعضاء المجلس التشريعي في آن واحد في أكثر من مادة حيث نصت المادة (٢) الفقرة (١) على أن يتم انتخاب الرئيس وأعضاء المجلس التشريعي في آن واحد في انتخابات عامة حرة ومباشرة وبطريق الاقتراع السري (وهي مُلغاة).

وقد نصت المادة (١١١) الملغاة أيضاً على أن تجري الانتخابات الرئاسية القادمة بحلول نهاية الدورة التشريعية لأول مجلس تشريعي ينتخب بعد نفاذ أحكام هذا القانون المعدل ووفقاً له.

من خلال النصوص السابقة نرى أن المشرع الفلسطيني حاول في حينه أن تكون الانتخابات الرئاسية والتشريعية مترابطة ولا تستطيع اللجنة أن تجد أي مبرر لذلك بل ترى أن هذا المبدأ جاء بكثير من المغالطات والمخالفات القانونية منها:

أ - مخالفة القانون الأساسي المعدل وخاصة المادة (٣١) التي حددت بشكل واضح وصريح المدة الزمنية لرئاسة السلطة الوطنية بأربع سنوات ومدة ولاية المجلس التشريعي بأربع سنوات وبذلك لا يجوز تمديد هذه المدة لأي منهما ولو ليوم واحد.

ب - حالات شغور منصب رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية المنصوص عليها في المادة (٣٧) من القانون الأساسي تؤكد بدون أدنى شك استحالة العمل بمبدأ التزام.

ج - جاءت المعالجة القانونية لحالات الشغور المنصوص عليها في المادة (٩٧) الملغاة من القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥م بشأن الانتخابات لتؤكد مرة أخرى على أن مبدأ التزام في الانتخابات الرئاسية والتشريعية يخالف المادة (٣١) من القانون الأساسي بزيادة المدة أو نقصانها وذلك بجعل مدة الرئاسة أقل من أربع سنوات إذا كانت الفترة المتبقية من فترة رئاسة السلطة الوطنية أكثر من عام وذلك في حالة شغور منصب رئيس السلطة حيث نصت المادة (٩٧) الفقرة (٤) بند (١) على:

" إذا كانت الفترة المتبقية من فترة رئاسة السلطة الوطنية أكثر من عام، تعتبر فترة الرئاسة للرئيس الجديد هي ما تبقى من مدة الولاية المحددة قانوناً".

في ظل هذا التعارض بين أحكام القانون الأساسي المعدل والقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥م بشأن الانتخابات نتيجة للأخذ بمبدأ التزام في قانون الانتخابات لا بد من ضرورة العودة للقانون الأساسي والالتزام بالمدة الدستورية والقانونية لرئاسة السلطة الوطنية وهي أربع سنوات والأخذ بالتعديل الذي أجراه المجلس التشريعي في قانون الانتخابات المعدل والذي نص صراحة على إلغاء كل ما يتعارض وأحكام القانون الأساسي وخاصة المادة (١١١) من القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥م بشأن الانتخابات وعليه فإنه تنتهي مدة رئاسة السيد / محمود عباس في نهاية يوم ٨/١/٢٠٠٩م.

الخلاصة والنتيجة القانونية :

لغايات استعادة الشرعية الدستورية، وتمكين مثلي



النائب عاطف عدوان



انما مع ما جاء في هذا التقرير ولكن لي بعض الملاحظات حيث يجب التنويه أن المجالس المنتخبة أعلى قانونياً من أي مجالس معينة فسان المجلس الوطني الذي لم ينتخب، وافقد الشرعية القانونية، ولم يعقد إلا حسب المزاج، فلا يحق له أن يمثل مرجعية سياسية ولا قانونية للشعب الفلسطيني خاصة في ظل اعتماده سياسيات مخالفة لحقوق وطموحات الشعب الفلسطيني وأي تمديد لولاية الرئيس حتى لو تم بالتوافق السياسي لا يعد قانونياً ولا دستورياً ويجب أن نذكر إن الانتخابات هي عقد اجتماعي وقانوني بين المرشح والشعب.

النائب يحيى موسى



أرى أن تمديد الولاية لعباس تقوم عليه مفسدات عديدة وأن الانتخاب يحقق مصالح كثيرة ولذلك أقول بعدم التمديد بأي شكل من الأشكال لأنه فشل فشلاً ذريعاً وكان سبباً مباشراً أو غير مباشر في عدد من الكوارث السياسية والوطنية التي أضعفت القضية الفلسطينية، ولا يجوز بأي حال الاعتماد على الوفاق الوطني للتمديد لأن ذلك يكرس الاستبداد والدكتاتورية والتعدي على القانون الأساسي وحق الشعب صاحب السلطة في الانتخاب وتداول السلطة بشكل سلمي كما أن التمديد يعمق حالة الانقسام في الساحة الفلسطينية.

النائب منير المصري



أؤكد على عدة نقاط وهو أن التراث الراسخ منذ أربعين عاماً بعدم احترام المواثيق الفلسطينية يجب أن ينتهي ولن نقبل أن تتحول مؤسسات السلطة كمؤسسات المنظمة مهترئة وميتة وإن استمرار عباس في الرئاسة هو قرار أمريكي صهيوني لأنهم لا يرغبان بانتخابات غير مضمونة النتائج لفريق أو سلسو، وواضح أن مقياس الشرعية لدى الرئيس عباس هو مدى الاعتراف بإسرائيل، والمطلوب من عباس هو أن يعود إلى الشرعية المستمدة من الشعب وليس من أعداء الشعب.

النائب هدى نعيم



في البعد القانوني هناك حقيقتان هو أن حالة التناقض بين القانون الأساسي والقوانين الأخرى سببها التدخل غير المبرر وغير القانوني من قبل الرئيس عباس، وهناك استحقاق دستوري لا يمكن أن يتهرب منه بعد يوم ٨ يناير من العام ٢٠٠٩، وهناك خطورة كبيرة لفكرة التمديد للرئيس عباس بسبب سياساته الداخلية وعدم التزامه بأمانة تمثيله للشعب الفلسطيني، بل عمل كرئيس حزب وحارب أبناء شعبه، وتجاوز صلاحيات المجلس التشريعي وأرتكب مجازر قانونية كرسست الانقسام، وسياسة أبو مازن الخارجية لم تعكس مطلقاً طموحات الشعب الفلسطيني، لذلك أنظر بخطورة تمديد ولاية الرئيس أي وقت إضافي لولايته القانونية.

النائب يوسف الشرافي



الرئيس عباس نصب نفسه سيفاً مسلطاً على السلطات الثلاث التشريعية والقضائية والتنفيذية، فالرئيس لم يتكلم كلمة واحدة بشأن النواب المختطفين فهو مقرر باختطافهم إن لم يكن متآمراً في هذه القضية لأنه يريد الإجهاز على نتائج الانتخابات التشريعية وقد جعل القضاء تحت إمرة الأجهزة الأمنية التي أشرفت على تنفيذ سياسة الفوضى الخلاقة التي استباححت دماء الشعب الفلسطيني. والرئيس عباس يتحمل وزر كل ما يجري على الأرض وخاصة التنسيق الأمني الذي جرّمه المجلس التشريعي بقانون أصدره مؤخراً.

النائب أحمد أبو حلبية



إنني أؤكد تناقض من يدعون أن الظروف لا تسمح بإجراء انتخابات رئاسية فقط ويدعون لانتخابات تشريعية ورئاسية مبكرة مما يدل على التوجه الحزبي لدى هؤلاء، كما أنه لا يجوز علاج حالة الانقسام الفلسطيني التي فرضتها سلوكيات الأجهزة الأمنية بخطأ فادح يتمثل بمخالفة القانون الأساسي، ومع يقيني تجاوز الرئيس عباس للقانون الأساسي للسلطة ومخالفته الواضحة من خلال استمرار المفاوضات للوثاب الوطنية، كما أؤكد على ضرورة الموافقة على توصيات اللجنة القانونية لأنها موافقة للقانون الأساسي للسلطة الوطنية.

الشعب من ممارسة سلطاتهم القانونية فقد خلصت اللجنة إلى التالي:

- ١- قرب انتهاء ولاية الرئيس عباس بتاريخ ٨ يناير ٢٠٠٩م وقرب الدعوة إلى الانتخابات الرئاسية القادمة بتاريخ ٨ أكتوبر ٢٠٠٨م.
- ٢- محاولة الرئاسة اتخاذ قرارات وإجراءات للتمديد للرئيس للتأثير على الشرعية الدستورية، وانتزاع حقوق الأغلبية، وإحداث فوضى دستورية وقانونية.
- ٣- ضرورة الاستناد إلى القانون الأساسي المعدل وللعرف الدستوري.
- ٤- أهمية الاستناد لنظرية سمو القاعدة الدستورية على القاعدة القانونية العادية.
- ٥- فشل رئاسة السلطة الوطنية سابقاً من تمرير اقتراح مشروع قانون معدل للقانون الأساسي يمنح رئيس السلطة الحق في حل المجلس التشريعي والاستفتاء، حيث سقط هذا المشروع ولم ينجح في المجلس التشريعي السابق الذي كان أغلبته من حزب الرئاسة.
- ٦- الأخذ بالاعتبار الظروف السياسية الحالية والاضطرابات التي مرت بها السلطة الوطنية الفلسطينية بسبب تصعيد الاحتلال من هجمته الشرسة على أبناء شعبنا بعد فوز حماس في الانتخابات، وقيام بعض الجهات الفلسطينية بالتمرد على نتيجة الانتخابات التشريعية الأخيرة.
- ٧- ضرورة إنجاح جلسات الحوار خلال الأيام القادمة للتوصل إلى توافق وطني شامل بما فيه التأكيد من دستورية ولاية الرئيس عباس بعد انتهائها بحلول نهاية يوم ٨ يناير ٢٠٠٩م.

وعليه نوصي مجلسكم الموقر بما يلي :

- ١- التأكيد على انتهاء مدة رئاسة الرئيس عباس بعد مرور أربع سنوات على انتخابه وهي المدة التي نص عليها القانون الأساسي المعدل والتي تنتهي بحلول نهاية يوم ٨ يناير ٢٠٠٩م.
- ٢- الطلب إلى الرئيس عباس الدعوة إلى انتخابات رئاسية بإصدار مرسوم رئاسي وذلك بحلول نهاية يوم ٨ أكتوبر ٢٠٠٨م أي قبل انتهاء مدة ولايته بثلاثة أشهر كما نص عليها القانون الأساسي المعدل.
- ٣- التأكيد على أن مبدأ التزام الانتخابات التشريعية والرئاسية الذي تضمنه قانون الانتخابات يشكل مخالفة صريحة لأحكام القانون الأساسي وتعديلاته خاصة المواد (٣٤، ٣٦، ٣٧، ٣٨).
- ٤- إذا لم يدع الرئيس عباس للانتخابات بالتاريخ المحدد أعلاه تكون الدعوة للانتخابات الرئاسية قد صدرت بحكم القانون وتقوم لجنة الانتخابات المركزية القائمة بعمل الترتيبات والإجراءات اللازمة لأجراء انتخابات رئاسية وفقاً للأصول وقبل تاريخ ٩ يناير ٢٠٠٩م.
- ٥- وإذا انتهت مدة ولاية الرئيس عباس ولم يتسن للشعب الفلسطيني إجراء انتخابات رئاسية جديدة يكون منصب الرئيس شاغراً بحكم القانون ويكون رئيس المجلس التشريعي د. عزيز دويك (المختطف لدى الاحتلال الصهيوني) أو نائبه الأول د. أحمد بحر _ حسب مقتضى الحال- رئيساً للسلطة الوطنية الفلسطينية لمدة لا تزيد عن ستين يوماً تجري خلالها انتخابات حرة ومباشرة لانتخاب رئيس جديد وفقاً لقانون الانتخابات وتعديلاته المقررة من المجلس التشريعي وفقاً للأصول القانونية وإذا حال الاحتلال أو أية قوى أخرى دون إجراء الانتخابات الرئاسية يستمر رئيس المجلس التشريعي أو نائبه الأول- حسب مقتضى الحال- بممارسة مهامه كرئيس للسلطة الوطنية إلى أن تنتهي الظروف التي تحول دون إجراء انتخابات رئاسية.
- ٦- التأكيد على عدم دستورية أي تمديد للرئيس عباس في ظل وضوح النص الخاص بتحديد مدة الرئاسة بأربع سنوات تبدأ من يوم انتخابه، ولا يجوز لأية جهة قضائية لا تتمتع بالشرعية الدستورية أن تصدر أحكام بهذا الخصوص حتى تحافظ السلطة القضائية على استقلالها.
- ٧- التأكيد على أن القانون الأساسي (الدستور الفلسطيني المؤقت للسلطة الوطنية الفلسطينية) لا يعدل بقانون عادي أو بقرار بقانون أو أي تعديل على القانون الأساسي لا يكون إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس التشريعي.
- ٨- تؤكد اللجنة على اعتبار القرار بقانون الصادر عن رئيس السلطة الوطنية محمود عباس خلال العام ٢٠٠٧م بخصوص الانتخابات التشريعية والرئاسية "كان لم يكن" نظراً لإلغائه عن طريق المجلس التشريعي دستورياً لصدوره أثناء دور انعقاد المجلس التشريعي وعدم وجود ضرورة ملحة له وعدم عرضه على المجلس التشريعي في أول جلسة له، واعتبار ذلك سلباً للصلاحيات التشريعية للمجلس التشريعي الفلسطيني.
- ٩- التأكيد على أن المجلس التشريعي الفلسطيني سيد نفسه، ولا يجوز لأي جهة أن تحل المجلس أو تتجاوز، وأية خطوة من هذا القبيل، هو انقضاء على القانون الأساسي الفلسطيني وأسس الديمقراطية الفلسطينية، وتعدي على حقوق المواطنين الفلسطينيين السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي كفلها القانون الأساسي لهم وتعتبر لاغية وباطلة بطلاناً مطلقاً.
- ١٠- دعوة الرؤساء والملوك والبرلمانات العربية والإسلامية والدول والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية بكافة بسيادة القانون والدستور، للضغط على الرئيس عباس للالتزام بأحكام القانون الأساسي الفلسطيني والقوانين الفلسطينية الأخرى بما لا يتناقض مع أحكام القانون الأساسي وتعديلاته.